|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **جامعة الملك سعود**  **كلية الآداب**  **قسم الإعلام** | **C:\Users\habib 2015\Desktop\ksu_logo.png** |  | **بكالوريوس الإعلام**  **مقرر النقد الإعلامي 229 تصل**  **د. حبيب بن بلقاسم** |

**المحاضرة الرابعة**

**شروط استعمال حق النقد**

**مقدمة :**

الأصل في إباحة حق النقد، أن يكون استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، بمعنى أن

يتوافر الأساس القانوني لوجود الحق أي اثبات وجود الحق أولا، وأن يكون استعماله مشروعا

ثانيا ، بمعنى ان يستعمل الحق في اطار الحدود التي رسمها القانون، والالتزام بالشروط التي

جرى العمل على استنباطها من القواعد العامة في استعمال الحق كسبب للإباحة .

ولما كنا قد تكلمنا عن اثبات وجود حق النقد فيما سبق- عند الكلام عن أساسه القانوني - سنكتفي في هذه المحاضرة بدراسة مشروعية استعمال حق النقد.

لقد استخلص الفقه والقضاء في عديد الدول مجموعة من الشروط التي يتوجب مراعاتها

في النقد ، كي يتحقق له أثره في الإباحة ، وذلك من خلال القواعد المتعلقة بالنظام العام

والآداب العامة ، أو من العرف أو قواعد العدالة ، ويعد القيام بذلك أمراً محموداً لا يتعارض مع

مبدأ الشرعية.

ويمكن حصر الشروط الواجب مراعاتها في النقد المباح في نقطتين أساسيتين ،

1. **نتطرق في المحور الأول للشروط الموضوعية لاستعمال حق النقد**
2. **ونخصص المحور الثاني للشروط الشخصية لاستعمال حق النقد .**

# المحور الأول : الشروط الموضوعية لاستعمال حق النقد ( التزام حدود الحق)

إن اقرار القانون للحقوق المستمدة من حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير كحق النقد

والحق في الطعن هو **من أجل تحقيق المصلحة العامة المتمثل بالكشف عن الحقيقة والسلبيات الموجودة في المجتمع والتي تخفى على كثير من القراء والمهتمين بنظام العدالة** ، وذلك يعني إن الصحافة والاعلام وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي تعد أدوات للتنوير والكشف عن أوجه الخروج على القانون والفساد في المجتمع ، **و لا يعني ذلك ان استعمال الحق يعد امرا مطلقا دون قيد** ، بل يوجد نوعان من القيود التي تبين الحدود بين ما هو مشروع أو غير المشروع في استعمال تلك الحقوق ، يتمثل

* **اولهما** بأسرار الدولة، إذ إن هذه الحقوق لا تبرر الإضرار بالمصالح السياسية والاقتصادية للدولة أو إفشاء الأسرار العسكرية المتعلقة بها.
* ويتعلق **ثانيهما** بأسرار الأفراد وحياتهم الخاصة ، إذ إن حرية الصحافة و الإعلام من الحريات العامة التي يجب ألا تتعدى حدود النشر العادي وتتعرض للحق في الحياة الخاصة للأفراد العاديين بوصفه من الحقوق الموضوعية.

ومهما يكن من أمر، فلكي يتحقق النقد المباح ، لابد من توافر شرطين أساسيين:

1. **يتعلق اولهما بالواقعة محل النقد**
2. **ويختص ثانيهما بكيفية النقد** ، وهو ما سنتناوله تباعا في نقطتين :

## الشروط المتعلقة بالواقعة محل النقد:

ومقتضى ذلك ، أن يرد النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور، وأن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية :

### أن يرد النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور

ينبغي أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة ، ويقصد بالواقعة الثابتة , تلك الواقعة التي

تكون معلومة للجمهور ، وأما كونها صحيحة فهي تلك التي تكون مطابقة للواقع .ويترتب على

ذلك, انه إذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو مع كونها صحيحة تم نسبتها كذباً إلى

الغير ، فإنها لا تصلح لتكون موضوعاً للتعليق ، بل يعتبر نشرها ضربا من ضروب ترويج الباطل وخداع الرأي العام وتضليله.

**ولكي يستفيد الصحفي من إباحة النقد يجب أن يذكر الواقعة محل النقد بشكل لا يدع مجالا**

**إلى اللبس أو الشك فيها ,** وبالاستناد إليها يذكر التعليق أو الرأي الذي يراه مناسباً , **وبالتالي لا يستفيد من الإباحة من يذكر التعليق دون ذكر الواقعة**. كما إنه ليس مطلوبا من الناقد أن يقدم

حلاً شافياً لمشكلة ما ولا إعطاء حكماً واقعياً لا يقبل الجدل ، وإنما يكفي أن يقتصر النقد على

إعطاء الناقد رأيه في المسالة المعروضة حتى يتسنى للجمهور تأييده أو رفضه .فالغرض من النقد هو أن يعلم الجمهور بتفاصيل الواقعة ، ومن ثم يتيح للأخير أن يوازن بين تصرف أو موقف الشخص المنسوب إليه من جهة ورأي الناقد فيها من جهة أخرى ، كي يتسنى للجمهور الموازنة بينهما وترجيح أحد الموقفين على الآخر.

### أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية

يجب لقيام حق النقد أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية تبرر تقييمها والتعليق عليها .

وهذا الشرط يفرض نفسه ، إذ إن الخبر الذي يفتقد إلى الأهمية الاجتماعية لا يجوز نشره .

**ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور ، فان التعليق عليها يخرج النقد من**

**وظيفته البناءة** ، إذ إن النقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحا للتشهير بالناس.

**ولا يجوز تحت حجة النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة للناس** ، إلا إذا ارتبط بعض

الشخصيات بشؤون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الارتباط . ومن الأمثلة الفقهية على ذلك

تناول أعمال أصحاب المهن التي تتصل أعمالهم بمصالح الجمهور كالأطباء والمحامين

والمهندسين والتجار وكل من يحمل صفة اجتماعية عامة بالنقد ، ومن ذلك القول في معرض النقد إن الطبيب أو المحامي يغالي في أجوره أو أنه يعامل زبائنه بطريقة غير لائقة ، وكذلك الحال عند نقد أعمال أو تصرفات أو أقوال أو أداء أو آراء بعض الشخصيات التي تعمل في السياسة ، فهذا النقد مفيد للمجتمع، كما إن حق الرد عليه متاح .

## الشروط المتعلقة بكيفية النقد

يجب لتحقق إباحة النقد أن يتوافر لأسلوب النقد شروطا ثلاثة وهي :

* أن يتم النقد من خلال الصحافة.
* و أن يتمثل في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد
* و أن تستعمل العبارات اللائقة في النقد ، وهو ما سنعرض له على النحو الآتي :

### أن يكون النقد من خلال وسائل الصحافة والإعلام

يشترط لإباحة النقد وبالتالي دفع المسؤوليتين الجنائية والمدنية أن يكون النقد صحفيا ، فلا

يقبل الدفع من الأفراد بممارسة حق النقد إذا تم بغير وسائل الصحافة . وعلة إباحة النقد من خلال

الصحافة هو تشجيع الصحافة على أداء دورها وواجبها دون خوف من تحمل أعباء المسؤولية

الجزائية وكذلك المدنية عما يحتمل أن تتضمنه أعماله من قذف بحق الغير.

**كما لا يشترط لإباحة النقد أن يكون الناقد صحفياً** ، بل يكفي أن يكون قد تحققت علانيته من

خلال النشر في الصحف.

وقد توسع القضاء الأمريكي في تفسير هذا الشرط ، إذ قرر " **الصحافة المعنية بهذا الحكم هي الصحافة المكتوبة وصحافة الانترنيت ، كما يشمل كل وسائل الصحافة بمختلف صورها ، مثل الإذاعة والتلفزة والسينما** "

### أن يتمثل في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد

ومقتضى هذا الشرط , أن يكون هناك التزام بحدود حق النقد , وان يكون الرأي أو التعليق

مشروعاً أي من الآراء التي يجيز القانون طرحها.

#### تعلق الرأي أو التعليق بالواقعة محل النقد

إذا كان الناقد حرا فًي إبداء رأيه طليقاً في التعبير عن تعليقه , إلا أنه في مقام النقد يجب أن

يستند الرأي أو التعليق إلى الواقعة موضوع النقد . فإذا انفصل عن هذه الواقعة خرج عن حدود

النقد ، ولهذا يجب على الناقد عند إبداء رأيه أو تعليقه أن يعرض الواقعة موضوع النقد كي يتضح مدى ارتباطه بالواقعة . و قد أوضح الفقه الفرنسي هذا المعنى حينما ذهب إلى أنه يسمح للناقد أن يقول إن القصة أو الرواية خطرة على الأخلاق أو دون المستوى ، ولا يسمح له القول بأن صاحبها فاسد أو منحرف **، وبالتالي يجب أن ينحصر النقد في الواقعة دون المساس بشخص**

**صاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها النقد أو التعليق** .

#### مشروعية الرأي أو التعليق

إن حرية الرأي والتعبير وإن كانت تمثل حقاً من حقوق الإنسان إلا إنها ليست مطلقةً, فهناك

بعض الآراء أو التعليقات مما لا يجوز طرحها ، ومثال ذلك , **التعليقات التي تؤثر في حيادية**

**الأحكام التي تصدر من جهة من جهات القضاء المختص بالفصل في دعوى مطروحة أمامه** , أو التي يكون من شانها التأثير في القضاء . كما انه لا يجوز أن يشتمل الرأي أو التعليق **تحريضا على ارتكاب جريمة من الجرائم.**

### أن تستعمل العبارات الملائمة في النقد

لا يبيح حق النقد استعمال عبارات لا مبرر لها أو أكثر مما تتطلبه مقتضيات تحليل الواقعة

وتقييم أداء الشخص محل الانتقاد. وان معيار ملائمة العبارة المستعملة في النقد هو ثبوت

ضرورتها لتعبير الناقد ، كما لو أستعمل عبارات أقل عنفاً لم تكن فكرته لتحظى بالوضوح الكافي

أو إن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه بدون استعمال تلك العبارات . ومن عناصر

الملائمة ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها أو قسوتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث الأهمية الاجتماعية.

و أمر تحديد فيما إذا كانت العبارات المستعملة ملائمة من عدمه مسألة موضوعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع ، ولا يمكن أن توضع في هذا المقام قاعدة عامة مفادها أن تكون العبارة رقيقة وهادئة ، ففي حالات كثيرة يقتضي المقام استعمال عبارات قاسية، فأن ثبت ذلك فلا يكون الناقد قد تعسف في استعمال حق النقد وذلك يعني أن الناقد لم يتخطى حدود النقد المباح.

وقد تؤدي عبارة واحدة للخروج عن الحدود الموضوعية لمباشرة حق النقد, في**جب النظر إلى**

**عبارات النقد ككل ، ولا يجوز تجزئته** والنظر إلى العبارات بصورة منفصلة عن النص كاملاً .

وإذا استعمل الناقد عبارات عنيفة بلا مبرر ولا تتناسب مع حجم الواقعة محل النقد فيكون قد

تجاوز حدود ممارسة حق النقد ، ومن ثم يعد الناقد مسؤولاً مدنياً وجزائياً .

# المحور الثاني : الشروط الشخصية لاستعمال حق النقد

يشترط لصحة النقد المباح أن يكون الناقد حسن النية .**و يقصد بحسن النية في مجال**

**استعمال الحق هو أن يستعمل الحق في نطاق الغرض الذي تقرر من أجله** ,وبالتالي عدم استهداف غرض آخر غير الذي قصد المشرع إباحته ، وبذلك ينتفي استعمال الحق كسبب لإباحة النقد ، إذا لم يتوافر لدى من يستعمله حسن النية ، وبالتالي فإن حسن النية يمثل الحد الشخصي لاستعمال الحق.

ويتطلب حسن النية في استعمال الحق توافر عنصرين :

* **أولهما انتفاء نية الإضرار ،**
* **وثانيهما أن تكون المصالح التي يرمي إليها مشروعة**

ويترتب على ذلك ، إن انتفاء أحد هذين العنصرين أو كليهما يحقق سوء النية لدى من يقوم بالنقد ، ويؤدي ذلك إلى انتفاء استعمال الحق كسبب للإباحة.

. ولما كان حسن النية يعد شرطاً لمباشرة الناقد لحقوقه ، وبمعزل عن حسن النية

ينتفي الدافع من وراء تقرير تلك الحقوق التي خص القانون بها العمل الصحفي أو غيره ،

ويتحول من عمل مباح إلى عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون ، **ولذلك يتوجب تحديد**

**العناصر الضرورية لحسن النية في مجال ممارسة حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات**

**الاخرى ذات الصلة.**

يرى المختصون في المجال بأن حسن النية في إباحة النقد تقوم على أربعة عناصر هي :

## توافر المصلحة العامة

تقرر التشريعات إباحة حق النقد لأجل تحقيق غاية سامية، وهي توخي المصلحة العامة،

وذلك من خلال إبداء رأي بناء يفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتنبيهه إلى ما

هو خطأ أو باطل . وإنما ينفي تحقق هذا الشرط أن يستخدم النقد وسيلة للابتزاز أو للتشهير أو

الانتقام ، و يرتبط هذا الشرط ارتباطا وثيقاً بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية

اجتماعية .

ولا يهم طبيعة المجال الذي يتناوله الشخص بالنقد سواء كان في المجال السياسي أو الأدبي

أو العلمي أو الفني أو الثقافي أو التاريخي او غير ذلك.

وإذا اشتمل المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى بقصد التشهير، فعلى المحكمة الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في قصد المؤلف.

## غياب الحقد والضغينة

ومعنى ذلك, ألا يكون الهدف من استعمال الحقوق التي يقررها القانون للصحفي في أدائه

لعمله منطلقاً من حقد او ضغينة ، إذ يشترط أن لا يكون الهدف من استعمال الحقوق بغرض تدمير سمعة الأفراد والمؤسسات العامة.

## الحكمة والاعتدال في التعبير عن الفكرة أو الموضوع

يشترط لاستعمال حق النقد كسبب للإباحة ان يكون النقد متصفا بالحكمة والاعتدال, وان لا

يخرج عن الموضوعية التي بنى عليها الناقد رأيه أو فكرته اتجاه الشخص المنتقد دون التعرض

للجوانب الشخصية المتصلة به , إلا بالقدر الضروري الذي يتطلبه العرض الموضوعي للفكرة أو الرأي . ومن أبرز الأمثلة في هذا النطاق تناول الحياة الخاصة بشيء من التفصيل في أمر لا

يتصل بالحياة العامة التي شرع من أجلها النقد .

ووفقا لما استقر عليه القضاء الفرنسي فإن الأسئلة العائلية ، وخاصة ما يرتبط منها بالحياة الزوجية تعد احد جوانب الحياة الخاصة ، وكذلك العلاقات خارج الزواج والعلاقات بعد الانفصال القانوني والخلافات العائلية التي تتعلق بها، ولذلك يخرج أمر التعلق عن تلك المسائل من نطاق النقد المباح.

## الاعتقاد بصحة الفكرة أو الرأي أو التعليق

يقصد بهذا العنصر, ان يكون الناقد معتقدا بصحة ما ينشره من افكار او اراء او تعليقات و

الا عد مروجا للباطل والزيف ومضللاً للرأي العام . ولا أهمية لما إذا كان التعبير عن الفكرة أو

الرأي خاطئاً أو مرفوضا ، ومهما اختلفت وجهات النظر مع رأي الناقد فإن ذلك لا يدل على سوء

النية ، ما لم يثبت أنه لم يكن معتقدا بصحة رأيه . ومسألة الفصل في الاعتقاد بصحة الرأي أو

عدمه متروك لتقدير المحكمة.

**المصدر : مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة السابعة ٢٠١٥**